أهمية القضاء الشرعي
في حياة الأمة الإسلامية في العصر الحاضر

أ.د/ عيادة بن أيوب الكبيسي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن
جامعة الشارقة - كلية الشريعة

ملخص البحث

لا يخفى أن الغاية من إنزال القرآن الكريم إنما هي هداية الناس وتحقيق العدل بينهم، ولقد حرص النبي ﷺ على تنفيذ ما كلفه الله تعالى به، غير أنه لم يتسن له أن يباشر القضاء المنظم، حتى أقيمت دولة الإسلام، فكان ﷺ حينئذ هو القاضي الأول في تاريخ الدولة الإسلامية.

ومن خلال الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي وردت بشأن القضاء، وضرورة تطبيقها في العصر الحاضر، أحببت أن أكتب في هذه الموضوع، فجاء هذا البحث مفصلا القول في أهمية القضاء الشرعي على مر العصور، وموضحا أهدافه، ومبينا مدى الحاجة إلى العمل به في كل عصر لاسيما في عصرنا الحاضر، مع بيان واقع القضاء اليوم، وشروط القاضي، وسبل تنظيم القضاء، ونحو ذلك مما هو مبسوط في أثناء البحث، ثم جاءت الخاتمة تنتظم أهم النتائج، وبعض التوصيات والمقترحات.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يترك الإنسان سدى، وإنما سدده سبحانه بشرعه وهدى، فمن تمسك بهديه نجا وسلم من الردى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ خير من حكم وقضى، وأقام العدل وإليه دعا، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه، وأنصاره وأحبابه، دياجير الظلم ومصابيح الهدى، ومن سار على نهجهم واقتفى إلى يوم الدين.

وبعد:

فلا يخفى أن الغاية من إنزال القرآن الكريم إنما هي هداية الناس وتحقيق العدل بينهم، قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾[1].

كما لا تخفى الحكمة من بعثة النبي الخاتم ﷺ، وهي دعوة الناس إلى هذا القرآن، وتطبيق أحكامه بينهم، قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾[2].

ولقد حرص النبي المصطفى ﷺ، على تنفيذ ما كلفه الله تعالى به، منذ الأيام الأولى لتنزل الوحي الكريم، يوم خاطبه جبريل عليه السلام بقوله تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾[3]، ثم بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾[4]، فما ترك سبيلا ممكنة إلى هداية قومه إلا سلكها، وسيرته العطرة خير شاهد على هذا.

لقد عرض نفسه ﷺ على القبائل العربية، ودعاهم إلى الله سرا وجهرا، وتحمل في سبيل ذلك من الأذى الحسي والمعنوي الشيء الكثير.

وبعد أن هدى الله تعالى به من شاء له الهداية من الناس، كان ﷺ المرجع الأول لحل كل ما يطرأ ويحدث بينهم، كما كان يجيب عن أسئلتهم واستفساراتهم من كل ما يحتاجونه في شؤون

(1) سورة البقرة، آية: 185.

(2) سورة المائدة، آية: 49.

(3) سورة العلق، آية: 1.

(4) سورة المدثر، الآيات: 1-3.

دينهم ومعاملاتهم.

غير أنه لم يتسنّ له ﷺ أن يباشر مهمة القضاء المنظم كما هو شأن الدول، حتى هاجر إلى المدينة المنورة، وأقيمت دولة الإسلام، فكان ﷺ حينئذ هو القاضي الأول في تاريخ الدولة الإسلامية.

فقد كانت القضايا والخصومات تعرض عليه ﷺ فيفصل فيها بالحق ويحكم بالعدل، واضعا بذلك الأسس السلمية، ومرسيا المبادئ القويمة للقضاء الشرعي النزيه، الذي عبق أريجه في ذلك العصر النبوي الزاهر.

ومن خلال الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة التي وردت بشأن القضاء، وضرورة تطبيقها في العصر الحاضر كما طبقت في عصور الإسلام الزاهرة، أحببت أن أكتب في هذا الموضوع المهم، مستعينا بالله تعالى سائله الفتح والتوفيق.

وقسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة : فهذه.

وأما المبحث الأول: ففي تعريف القضاء الشرعي، وأهميته، وأهدافه.

وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: تعريف القضاء الشرعي لغة واصطلاحا.

الثاني: أهمية القضاء الشرعي على مرّ العصور.

الثالث: أبرز ثوابت أهداف القضاء الشرعي.

وأما المبحث الثاني: ففي بعض الآيات والأحاديث الواردة بشأن القضاء الشرعي، وضرورة تطبيقها في العصر الحاضر.

وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: بعض الآيات والأحاديث الواردة في ذلك وهداياتها.

وتم فيه تقسيم الآيات الواردة في ذلك إلى ثلاث مجموعات:

1) ما ورد بصيغة الجزم «افعل».

2) ما ورد بصيغة الخبر.

3) ما كان حديثا عمن قبلنا.

وكلها تؤكد وجوب الحكم بما أنزل الله – وهو القضاء بشرعه –، الذي لا يصح العدول عنه، أو الجنوح إلى غيره.

الثاني: بيان مدى الحاجة إلى العمل بها في كل عصر.

وفيه الإشارة إلى أن من الفقه الإسلامي ما هو ثابت غير قابل للتغيير، وأن العمل به لا يقتصر على عصر بعينه، فما لزم تطبيقه في عصر النبوة فما بعده، يلزم تطبيقه فيكل عصر، لاسيما في عصرنا الحاضر.

الثالث: واقع القضاء في العالم الإسلامي المعاصر.

وفيه بيان التراجع الكبير عن النهج الصحيح الذي كان عليه سلف الأمة إبان عصور الإسلام الزاهرة، مما أدى إلى تفكك ومعاناة دفعت أبناء الأمة إلى المناداة بضرورة العودة إلى تطبيق شرع الله والوقوف عند حدوده، ليسود الأمن والأمان، وينعم الناس في ظل شريعة الله كما نعموا من قبل.

وأما الخاتمة: فأذكر فيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج، مع بعض المقترحات.

والله تعالى هو الموفق والمستعان.

المبحث الأول
تعريف القضاء الشرعي

1) القضاء – لغة

القضاء – ممدود ويقصر – في اللغة: الحكم، ويجمع على أقضية، وأصله: القطع والفصل، يقال: قضى يقضي قضاء فهو قاض: إذا حكم وفصل، قال تعالى ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾[1] أي لفصل الحكم بينهم، ومنه: قضى القاضي بين الخصوم أي قطع بينهم في الحكم، وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه، فيكون بمعنى الخلق.

وقال الزهري: القضاء في اللغة على وجوه، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدي أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضى فقد قضي، وإلى مثله ذهب أبو البقاء الكفوي، حيث قال في الكليات: وقد أكثر أئمة اللغة في معناه، وآلت أقوالهم إلى أنه: إتمام الشيء قولا وفعلا[2].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[3]، أي أمر بذلك، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾[4] أي أعلمناهم وأوحينا إليهم وحيا جزما، ومنه قضى الصلاة والحج والدين[5] أي أدى وفرغ، ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾[6] أي أديت.

ومما تقدم يتبين لنا أن القضاء في اللغة هو القطع في الأمور والإحكام لها.

---

(1) سورة الشورى، آية: 14.

(2) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر 4/ 78، والتعريفات ص 225، والقاموس 4/ 548، والكليات ص705، وتاج العروس 20/ 84 مادة قضى.

(3) سورة الإسراء، آية: 23.

(4) سورة الإسراء، آية: 4.

(5) انظر مفردات القرآن ص 674، لسان العرب 15/ 186، والمعجم الوسيط 2/ 742، مادة: قضى.

(6) سورة الجمعة، آية: 10.

2 – القضاء ـ اصطلاحا

تعددت أقوال العلماء في تعريف القضاء من الناحية الفقهية، وتفنن الفقهاء في عرضه وبسطه، ورأيت أن أقتصر على بعض ما جاء في المذاهب الفقهية المتبوعة، ثم أخلص إلى ما أراه راجحا من ذلك.

فعرفه بعضهم بأنه: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى[1].

وعرفه آخرون بأنه: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات[2].

وعرفه غيرهم بأنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[3].

وعرفه آخرون بأنه: الفصل بين الناس في الخصومات، حسما للتداعي، وقطعا للنزاع، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة[4].

وهذه التعريفات كلها حسنة، تنص على أن هذا اللون من القضاء، لا يمكن أن يتمّ إلا على حكم شرعي من كتاب أو سنة، بمعنى أن القضاء لا يوصف بأنه شرعي إلا إذا استند إلى واحد منهما أو إلى كليهما.

وبعد التأمل في هذه التعريفات الأربعة، تبين لي أن قول من قال إنه: (الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات)، أولاها بالقبول، وذلك:

أ- لقيد الإلزام بالحكم الشرعي، وهو قيد معتبر، ولا بد منه للتفريق بين القضاء والفتوى، إذ الأخيرة لا إلزام فيها كما هو معلوم.

ب- لإيفائه بالمطلوب على وجه الاختصار.

ولهذا عدلنا عن تعريف الحنفية مع أنه نص على أمرين مهمين وهما:

1) أن الهدف والغاية من وجود القضاء هو فصل الخصومات، وقطع المنازعات، وأنه شرع

(1) انظر مغني المحتاج 4/ 371.

(2) انظر كشاف القناع 6/ 285.

(3) انظر تبصرة الحكام 2/ 8.

(4) انظر حاشية ابن عابدين 4/ 459.

لأجل ذلك، ليعيش الناس في سلام وطمأنينة، وأمن وتعاون ومحبة.

2) أن الهدف السابق يتحقق ويتم بتطبيق أحكام الله تعالى، التي أنزلها في الكتاب والسنة[1].

ومع اختيار التعريف الذي رجحناه نقول: لو قدم في التعريف وأخّر لكان أحسن، كأن يقول إنه:(فصل الخصومات بالحكم الشرعي على وجه الإلزام).

المطلب الثاني: أهمية القضاء الشرعي

تتجلى أهمية القضاء بوجه عام من حيث إنه ضرورة ملحة، تفتقر إليه كل أمة، ولا يستغني عنه شعب من شعوب العالم، ذاك أن به تحترم الحقوق، وتحفظ الأموال، وتصان الأعراض، وتحقن الدماء، ويستتب الأمن ويسود الاستقرار، وهي أمور لازمة وأساسية في حياة كل فرد وأمة كما لا يخفى.

وإذا كان القضاء أمرا لازما لكل أمة، وأن بعض النظم والحكومات قد استطاعت أن تحقق بعض جوانب العدل بين رعاياها، فإن أمة الإسلام أسعد حظا من جميع الأمم، بما شرع الله تعالى لها من أحكام، وسن من سنن تتسم بالعدل وتحقيق المصالح على أتم الوجوه وأحسنها وأكملها، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾[2].

ومن المعلوم أن العقل البشري قاصر عن الوصول إلى الكمال، ولو كان قادرا على ذلك لما كان لبعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام وإنزال الكتب السماوية معنى، وما نشاهده في واقع الحياة المعاصرة، مما يمر به العالم من فوضى وقلق واضطراب، وما تعانيه كثير من شعوب العالم من خوف وفقدان عدل وعدم استقرار، خير شاهد على ما نقول.

فإن قيل: إن بعض الدول الإسلامية وشعوبها تعاني مما يعاني غيرها اليوم، قلنا: إنما كان ذلك لأنها لم تعد تلتزم بما شرع الله لها كما كانت في سالف عهدها وأيام عزها وازدهار حضارتها.

---

(1) ذكر هذا الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي في كتابه القضاء في الإسلام ص 13-14، ولا ريب أن ما ذهب إليه تعليل حسن، واستنتاج مقبول، غير أن ما ذكرناه هو الذي دعانا إلى ترجيح غيره ـ والله تعالى أعلم ـ.

(2) سورة الإسراء، آية: 9.

إن الله تعالى حكم عدل، يحب إقامة العدل والحكم به، ويكره الظلم والبغي وغمط الناس حقوقهم، سواء في ذلك المسلمون وغيرهم.

إن من يقرأ تاريخ القضاء في الإسلام على مر القرون، يتضح له بجلاء ما كانت تنعم به أمة الإسلام – ومن يعيشون في كنفها من غير المسلمين –، من أمن وسلام، ومحبة ووئام، حيث كان الكل آمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم في ظل القضاء الإسلامي، فقد تكفلت دولة الإسلام، بتنصيب القضاة الأكفاء، ومنحتهم السلطة المطلقة، ومدتهم بالقوة اللازمة، لتنفيذ ما يصدرونه من أحكام قضائية.

وبذلك استطاع القضاة في الدولة الإسلامية أن يؤدوا دورهم الكامل، بما توافر لهم من قدرات وإمكانات علمية وتنفيذية.

أما الأولى: فلتحقق الشروط فيهم، فما كان يسمح بتولي القضاء إلا لمن كان ذا أهلية ومقدرة تؤهله لذلك، ومن ثم فالأحكام التي كانت تصدر عن دار القضاء في دولة الإسلام إبان عصوره الزاهرة، إنما كانت تهدف إلى إقامة العدل وتحقيقه بين الناس، وهذا وحده كاف في حصول الأمن والاستقرار بين أفراد المجتمع في كافة طبقاته ومراتب أهله.

إذ من المعلوم أن العدل ـ وهو اسم من أسماء الله الحسنى ـ، أساس الملك، وبه قامت السموات والأرض، وبتحقيق العدل ينتفي نقيضه وهو الظلم، الذي حرمه الله تعالى على نفسه، وجعله بين عباده محرما، ففي الحديث القدسي يقول الله تبارك وتعالى: **(يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا)**[1].

وماذا عسى أن يكون حال مجتمع لا مكان للظلم فيه؟

وبالجملة فالعلم بالقضاء ومعرفة أحكامه، وتقوى الله ﷻ التي كان يتمتع بها القاضي في ظل دولة الإسلام، جعلته صالحا للاجتهاد وإصابة الحق في أحكامه وفق هدي الله الذي أنزله في كتابه، أو أجراه على لسان رسوله ﷺ، كما جعلته – أيضا – حريصا على إيصال تلك الحقوق إلى أهلها، وفصل الخصومات بين الناس على وجه الحق والعدل، والإحكام والإتقان.

(1) أخرجه مسلم برقم 2577 مطولا في كتاب البر والصلة – باب تحريم الظلم.

وأما الثانية: فلما منحتهم الدولة الإسلامية من حرية وسلطة واستقلالية، وأنزلتهم منزلة الإعزاز والمهابة، حتى غدت أحكامهم لازمة ونافذة على الجميع بلا فرق بين كبير وصغير وحاكم ومحكوم، وإنا لنجد في تاريخ القضاء الإسلامي نماذج مشرفة من تنفيذ هذه الأحكام حتى لو كانت على السلطة العليا في الدولة!!

نكتفي بما ذكره ابن أبي الدم[1] في كتابه أدب القضاء حيث قال:

روي أن المهدي أمير المؤمنين محمد بن المنصور[2] تقدم مع خصوم له فلما رآه القاضي مقبلا أطرق إلى الأرض حتى جلس المهدي مع خصومه مجلس المتحاكمين، فلما انقضت الحكومة بينهم قام القاضي فوقف بين يديه، فقال له المهدي: والله لو قمت حين دخلت عليك لعزلتك، ولم لم تقم حين انقضى الحكم لعزلتك.

والمهدي أخذ هذا من أبيه[3]، فإن أباه فعل هكذا بالمدينة عند قاضيها، وكلاهما اقتفيا أثر علي بن أبي طالب كرم الله وجهه مع شريح[4]، والقصة مشهورة[5].

---

(1) هو القاضي شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الحموي الهمداني الشافعي المعروف بابن أبي الدم، نشأ في حماة، ثم انتقل إلى بغداد، ثم إلى القاهرة، ثم عاد إلى حماة وتوفي فيها سنة 642هـ رحمه الله. انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى 8/ 115، شذرات الذهب 5/ 213، الأعلام 1/ 42.

(2) يكنى أبا عبد الله، بويع بالخلافة سنة ثمان وخمسين ومائة، وتوفي سنة تسع وستين ومائة رحمه الله. انظر تاريخ بغداد 5/ 391-402.

(3) هو أمير المؤمنين عبد الله المنصور بن محمد بن علي، كانت خلافته إحدى وعشرين سنة وأحد عشر شهرا وثمانية أيام، وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة، وعمره ثلاثا وستين سنة رحمه الله، انظر السابق 10/ 53-61.

(4) هو القاضي شريح بن الحارث القاضي الكندي، كان أعلم الناس بالقضاء، ومن أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله عنهم، واستعفى في زمان الحجاج فأعفاه، قال ابن حجر: مخضرم، ثقة، وقيل: له صحبة، يقال حكم سبعين سنة، وروى عنه البخاري والنسائي، توفي سنة 87هـ . انظر تذكرة الحفاظ 1/ 59، تقريب التهذيب رقم 2774 ص 316، الأعلام 3/ 161.

(5) انظر كتاب أدب القضاء - وجوب إنصاف الخصمين والتسوية بينهما - ص129-130، وقد ذكر القصة المحقق الدكتور محمد الزحيلي في هامش (5).

وهي أن عليا ﷺ جلس بجنب القاضي شريح في خصومة له مع يهودي، وقال: لو كان خصمي مسلما جلست معه بين يديك، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تساووهم في المجالس[1].

وأما قوله: (فإن أباه فعل هكذا بالمدينة عند قاضيها): فإنه يشير به إلى ما فعله القاضي محمد بن عمران الطلحي وذلك:

أن الحمالين رفعوا دعوى على المنصور، عند قاضي المدينة محمد بن عمران الطلحي، عندما قدم المنصور حاجا، فاستدعاه وقضى عليه لهم وأمره بإنصافهم، ولما انصرفوا قال له المنصور: جزاك الله عن دينك وعن بيتك وعن حسبك وعن خليفتك أحسن الجزاء[2].

ومما قاله العلماء في أهمية القضاء الشرعي نقتطف هذه الشذرات:

قال القاضي ابن فرحون المالكي[3]: (علم القضاء من أجل العلوم قدرا، وأعزها مكانا وأشرفها ذكرا، لأنه مقام علي، ومنصب نبوي، به الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب)[4].

ويقول العلامة النباهي المالقي[5]: (وخطة القضاء في نفسها عند الكافة من أسنى الخطط، فإن الله تعالى قد رفع درجة الحكام، وجعل إليهم تصريف أمور الأنام، يحكمون في الدماء والأبضاع

(1) حديث علي ﷺ عنه ذكره الحافظ ابن حجر ﷺ في تلخيص الحبير برقم 2105 باب: أدب القضاء 4/ 193 وبين أنه حديث منكر، لا يصح، وفي إسناده ضعف وجهالة.

(2) الوزراء والكتاب 137-138. وذكرها المحقق الدكتور الزحيلي أيضا في الهامش .

(3) هو عبد الله بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، فقيه من العلماء بالحديث، له كتاب كشف المغطى في شرح مختصر الموطأ، قال ابن حجر: أندلسي الأصل، نزيل المدينة ولم يخرج منذ أن سكنها إلا إلى مكة، توفي سنة 769هـ رحمه الله تعالى. انظر الدرر الكامنة 2/ 183، الأعلام 4/ 126.

(4) انظر تبصرة الحكام 1/ 2.

(5) هو علي بن عبد الله بن محمد النباهي - بضم النون - أبو الحسن، قاض، من الأدباء المؤرخين، له كتاب قضاة الأندلس وغيره، توفي بعد سنة 792هـ. الأعلام 4/ 306.

والأموال، والحلال والحرام، وتلك خطة الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء، فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء)[1].

المطلب الثالث: أبرز ثوابت أهداف القضاء الشرعي

إنه من خلال ما تقدم في بيان أهمية القضاء الشرعي، نستطيع أن نبين ما يهدف إليه بنقاط محددة، ولنقتصر على أبرز الثوابت من تلك الأهداف وأشهرها، دون الدخول في التفصيل والتحليل، وذلك على النحو الآتي:

- تحقيق العدل بين أفراد المجتمع

بحيث لا يستثنى أحد من أفراده سواء كانوا رعاة أم رعية[2]، صغارا أم كبارا، رجالا أم نساء، فقراء أم أغنياء، مسلمين أم غير مسلمين، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[3]، والآيات التي تحث عليه وتنوه بمنزلته ومكانته كثيرة، سنذكر بعضها في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

ولا ريب أن العدل هدف مهم من أهداف القضاء الشرعي، بل هو الهدف الذي وجد القضاء من أجله، والمقصد الذي يسعى إليه[4]، وقد سبقت الإشارة إلى أهميته في المطلب السابق.

- استتباب الأمن

وهذا مترتب على سابقه، فبمقدار إقامة العدل وتحقيق القسط بين الناس، يكون استتباب الأمن بينهم، وهذا الهدف لا يقل أهمية عن سابقه، ذاك أن الأمن مطلب كل إنسان، وأنه مقدم

(1) انظر تاريخ قضاة الأندلس ص2.

(2) فدخل في هذا الشكوى على الحاكم أو أحد معاونيه أو ولاته أو موظفيه، وهو ما يسمى قضايا المظالم، لأنها من القضاء.

(3) المائدة، آية: 8.

(4) انظر القضاء في الإسلام ص20 فما بعدها، للدكتور محمد الزحيلي، والقضاء في الإسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ص 264.

على كثير من حاجياته إن لم يكن جميعها، ومن المعلوم أن الحياة بلا أمن لا تطاق، ومن عاش في بلاد يختل فيها الأمن، وينتشر الخوف والاضطراب والفساد، أو سمع عنها، أدرك أهمية الأمن ومدى الحاجة إليه.

لقد امتن الله تعالى في كتابه الكريم على قريش بما يسر لهم من أمن ورغد عيش فقال: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾[1] وقال: ﴿ وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[2]، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ﴾[3] الآية، وأنزل في ذلك سورة كاملة فقال: ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۝١ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾[4].

إن هذه المنة على أهل الحرم، تنسحب على غيرهم من المسلمين إن هم أقاموا حكم الله تعالى فيهم على الوجه الذي شرعه وارتضاه، ولقد نعمت أمة الإسلام بهذا الأمن في عصورها الزاهرة التي كانت تحتكم فيها إلى شرع الله.

ـ إقامة الحدود

وهذا هدف جليل، إذ به تحمى الحقوق، وتصان الأعراض، وتحفظ الأنفس والأموال، وذلك وفق ما جاء في مقاصد الشريعة الغراء في حفظ الضروريات الخمس وهي: العقل والنسل والنفس والدين والمال.

إن التشريع الرباني للحدود يمثل الدواء الناجع لما عسى أن يكون في المجتمع من أمراض معنوية، وما قد ينتج عنها من أمراض حسية، إذ هو سبحانه أدرى بما يصلح خلقه، قال تعالى:

---

(1) سورة العنكبوت، آية: 67.

(2) سورة القصص، آية: 57.

(3) سورة النحل، آية: 112، وتمام الآية الكريمة: {فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون}.

(4) سورة قريش.

﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾[1].

إن صرامة القضاء في تنفيذ هذه الحدود على الوجه الذي شرعه الله، كفيل بأن يزجر كل من تسول له نفسه الوقوع في شيء من حدود الله، ومن المعلوم أن تطبيق الحدود في العصور التي كانت تحكم بشرع الله، أدى إلى انحسار الجريمة إلى حد كبير، وبالتالي فلم تقم إلا بضعة حدود تعد على أصابع اليد الواحدة، وذلك لما ذكرنا من أن ذلك إنما هو تشريع العليم الحكيم سبحانه وتعالى.

- امتثال أمر الله تعالى

وهذا هدف مهم جدا، بل هو اهم الأهداف على الإطلاق، لأنه يحقق العبودية التي من أجلها خلق الإنسان، قال تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}[2]، ثم إن هذا الامتثال والتطبيق الذي تنظمه دولة الإسلام، ويحكم به القضاة فيها وينفذونه، تنعكس آثاره على المجتمع كله بجميع فئاته وطوائفه، فيقف الناس عند حدود الله تعالى فلا يعتدوها، فيعيشون آمنين مطمئنين في ظل قضاء شرعي يحكم بينهم بالحق والعدل[3].

هذه أبرز الثوابت في أهداف القضاء الشرعي، التي لا يمكن أن يطرأ عليها تغيير أو تبديل، لأن حاجة الناس إليها ماسة في كل زمان ومكان.

(1) سورة الملك، آية: 14.

(2) سورة الذاريات، آية: 56.

(3) انظر مقدمة هذه الندوة.

المبحث الثاني
بعض الآيات والأحاديث الواردة بشأن القضاء وضرورة تطبيقها في العصر الحاضر

المطلب الأول: بعض الآيات والأحاديث الواردة بشأن القضاء الشرعي

أولا: الآيات الكريمة

لفظ حكم ومشتقاته دائر في الكتاب العزيز، وقد جاء في سور متعددة وآيات كثيرة، بأسلوب متنوع، ومناسبات مختلفة، وكذلك في كلام النبي ﷺ.

ولدى التأمل فيما ورد من هذا اللفظ في الكتاب الكريم، نستطيع أن نقسم تلك الآيات التي ورد فيها لفظ الحكم، مما يرتبط بموضوع بحثنا، ويظهر وجه الدلالة فيه إلى ثلاث مجموعات، على النحو الآتي:

1) ما ورد بصيغة الجزم «افعل»، ومن ذلك هذه الآيات الكريمة:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾[3].

2) ما ورد بصيغة الخبر، فمن ذلك هذه الآيات الكريمة:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾[4].

---

(1) سورة المائدة، آية: 42.

(2) سورة المائدة، آية: 48.

(3) سورة المائدة، آية: 49.

(4) سورة النساء، آية: 58.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[3].

3) ما كان حديثا عمن قبلنا، فمن ذلك هذه الآيات الكريمة:

قوله تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ الآية[4].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾[5].

هدايات المجموعة الأولى، ووجه دلالتها

قلنا إن الخطاب الإلهي في آيات هذه المجموعة المباركة، جاء بفعل الأمر {احكم}، وهو خطاب موجه للنبي ﷺ، يأمره فيه ربه تبارك وتعالى بأن يحكم بين عباده بما أنزل الله إليه، وهو القرآن الكريم.

والملاحظ أن هذه الآيات جاءت متناسقة في سورة واحدة، وقصة واحدة، ففي الآية الأولى

(1) سورة النساء، آية: 105.

(2) سورة النساء، آية: 65.

(2) سورة النساء، آية: 105.

(3) سورة النور، آية: 51.

(4) سورة البقرة، آية: 213، وتمامها: {وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم}.

(5) سورة ص، آية: 26.

خير الله تعالى نبيه ﷺ بين أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم[1]، وقال: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط، وفي الآية الثانية يأمر الله تعالى فيها نبيه الكريم ﷺ بالحكم بما أنزل الله، وينهاه عن اتباع أهواء أعدائه كائنة ما كانت تلك الأهواء، متلبسة بالدين أو بغيره[2]، مع تحذيره ﷺ من الاستجابة لضلالات اليهود والنصارى.

والرسول ﷺ لا يجوز عليه أن يحكم بغير شرع الله، فالمقصود من هذا النهي ـ كما يقول ابن عاشور ـ: إما إعلان ذلك ليعلمه الناس ويأس الطامعون أن يحكم لهم بما يشتهون، وإما تبيين الله لرسوله وجه ترجيح أحد الدليلين عند تعارض الأدلة، بأن لا تكون أهواء الخصوم طرقا للترجيح، وذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام لشدة رغبته في هدى الناس قد يتوقف في فصل هذا التحكيم لأنهم وعدوا أنه إن حكم عليهم بما تقرر من عوائدهم يؤمنون به، فبين الله لنبيه ﷺ أن أمور الشريعة لا تهاون بها، وأن مصلحة احترام الشريعة بين أهلها أرجح من مصلحة دخول فريق في الإسلام، لأن الإسلام لا يليق به أن يكون ضعيفا لمريديه، قال تعالى: ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾[3].

ثم تأتي الآية الثالثة بعدها تأكيدا للأمر – أيضا – بوجوب الحكم بما أنزل الله تعالى وحده، مبنيا عليه التحذير بما فيه افتضاح مكرهم وتأيسسهم مما أملوه[4].

(1) إن الأمر وإن كان موجها ابتداء إلى رسول الله ﷺ فيما كان فيه من أمر أهل الكتاب الذين يجيئون إليه متحاكمين، ولكنه ليس خاصا بهذا السبب بل هو عام، وإلى آخر الزمان طالما أنه ليس هناك رسول جديد، ولا رسالة جديدة، لتعديل شيء ما في هذا المرجع الأخير. انظر في ظلال القرآن 2/ 902.

(2) انظر الأساس في التفسير 3/ 1397.

(3) سورة الحجرات، آية: 17، وانظر التحرير والتنوير 6/ 222-223.

(4) انظر السابق 6/ 226 وفيه: ويجوز أن يكون المقصود منه دحض ما يتراءى من المصلحة في الحكم بين المتحاكمين إليه من اليهود بعوائدهم إن صح ما روي من أن بعض أحبارهم وعدوا النبي ﷺ بأنه إن حكم لهم بذلك آمنوا به واتبعتهم اليهود اقتداء بهم، إلى أن يقول: والمقصود مع ذلك تحذير المسلمين من توهم ذلك.

ثم ختمت القصة بهذه الآية الفذة: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[1].

قال سيد قطب رحمه الله تعالى: (ومن ذا الذي يجرؤ على ادعاء أنه يشرع للناس ويحكم فيهم خيرا مما يشرع الله لهم ويحكم فيهم؟ وأية حجة يملك أن يسوقها بين يدي هذا الادعاء العريض؟ أيستطيع أن يقول: إنه أعلم بالناس من خالق الناس؟ أيستطيع أن يقول: إنه أرحم بالناس من رب الناس؟ أيستطيع أن يقول: إنه أعرف بمصالح الناس من إله الناس؟)[2].

والخلاصة أن الآيات الكريمة في هذه المجموعة المباركة تؤكد أن الحكم بما أنزل الله تعالى – وهو القضاء –، أمر لازم لا محيد عنه، وأنه الحق، وبه يتحقق العدل، وأن الجنوح إلى غيره ظلم، قال تعالى: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾[3]؟

هدايات المجموعة الثانية، ووجه دلالتها

لدى التأمل في الآية الأولى من هذه المجموعة، وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ يتضح لنا أن الله تعالى قد أمر الولاة والقضاة بإيصال الحقوق إلى أصحابها، وأن يكون ذلك بالإنصاف والسوية، في كل ما يتعلق بأمور القضاء من الدخول على القاضي والجلوس بين يديه، وإقباله علي الخصوم، والاستماع منهم، وما إلى ذلك، ثم الحكم بالحق إلى مستحقه[4].

ونجد في الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾، أن الله تبارك وتعالى يبين لنبيه ﷺ، أن من مهمة إنزال الكتاب أن يحكم بينهم بما عرفه الله تعالى وأوحى به إليه[5].

وذكر كلمة {الناس} في الموضعين، يشير إلى أن العدالة في القضاء يجب أن تعم جميع الناس

---

(1) سورة المائدة، آية: 50.

(2) انظر في ظلال القرآن 2/ 905.

(3) سورة يونس عليه السلام، آية: 32.

(4) انظر المقتطف من عيون التفاسير 1/ 465 بتصرف.

(5) ذكر هذا أبو السعود 2/ 229، وذكر نحوه الآلوسي رحمهما الله تعالى 4/ 205 وقال: ما موصولة والعائد محذوف وهو المفعول الأول لأرى، وهي من رأى بمعنى عرف المتعدية لواحد وقد تعدت لاثنين بالهمزة، وجعلها علمية =

برهم وفاجرهم، وأنها تكون مع الأعداء كما تكون مع الأصدقاء، وهكذا يسعد الناس وينعمون بعدل الإسلام ونزاهة القضاء فيه، قال الإمام الرازي رحمه الله تعالى: لا تجوز الخيانة معهم – أي الكفار – ولا إلحاق ما لم يفعلوا بهم، وأن كفر الكافر لا يبيح المسامحة بالنظر له، بل الواجب في الدين أن يحكم له وعليه بما أنزل على رسوله ﷺ، وأن لا يلحق الكافر حيف لأجل أن يرضى المنافق بذلك[1].

وأما الآية الثالثة في هذه المجموعة الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾، فذات دلالة عظيمة على عصمة النبي ﷺ عن الخطأ في الأحكام القضائية كعصمته في تبليغ الوحي الإلهي، وذلك بحسب الظاهر له لا بحسب الواقع.

ومن ثم أوجب الله تعالى على المؤمنين أن يحكموه ﷺ في قضايا المنازعات التي يختلفون فيها، ثم يرضخوا لأقضيته ﷺ، معتقدين عدالتها وأحقيتها، دون أن يكون في نفوسهم ضيق أو شك فيما يحكم فيه عليه الصلاة والسلام.[2]

وهذا ما بينته الآية الرابعة في هذه المجموعة، وهي قوله تعالى: ﴿ **أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا** ﴾، حيث أشارت إلى حقيقة الإيمان وصفة المؤمنين، بأنهم يسارعون إلى قبول حكمه ﷺ إذا ما حكم بينهم وبين خصومهم، قائلين سمعا وطاعة لله ولرسوله ﷺ.

وهذه صفة المؤمن، بخلاف ما عليه غيرهم من الذين ذكرتهم الآية التي قبل هذه، من الإعراض عن المحاكمة إلا إذا أيقنوا بالنجح، وأنها في صالحهم، قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ**

= يقتضي التعدي إلى ثلاثة مفاعيل وحذف اثنين منها أي بما أراكه الله تعالى حقا وهو بعيد، وأما جعلها من رأى البصرية مجازا فلا حاجة إليه.

(1) انظر التفسير الكبير 11/ 32-33، وإنما ذكر المنافق في هذا السياق، لأن الآية نزلت في سارق بني أبيرق، وكان منافقا، والقصة مبسوطة في كتب التفسير، وقد ساق ابن كثير الآثار في ذلك، ثم قال: وقد روى هذا الحديث الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه المستدرك ثم قال: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. انظر تفسير ابن كثير 1/ 836-838، والمستدرك 4/ 385-388.

(2) انظر التفسير المنير 5/ 140 بتصرف.

وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1].

إن رسول الله ﷺ ما كان ليميل ويجور في شيء من أحكامه عليه الصلاة والسلام، لا عليهم ولا على غيرهم، ولذا فإن الإعراض عن حكمه ﷺ هو الظلم بعينه، كما ختمت به الآية الكريمة[2].

واستفيد من هذا كما يقول ابن عطية ﷺ أن من دعاه خصمه إلى حكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم[3].

هدايات المجموعة الثالثة، ووجه دلالتها

ذكرنا في هذه المجوعة آيتين كريمتين، أخبرنا ربنا تبارك وتعالى بهما عما كان يجري في الأمم التي قبلنا.

أما الآية الأولى

فبين فيها ربنا جل وعلا أنه أنزل الكتاب مع النبيين عليهم الصلاة والسلام، والمراد به جنس الكتاب، فشمل جميع الكتب السماوية، ومن لم يكن معه كتاب من الأنبياء فإنهم كانوا يأخذون بكتب من قبلهم، وأن الكتاب إنما أنزل لإزالة الاختلاف وإزاحة الشقاق[4].

والآية واضحة الدلالة في أن شرع الله تعالى يجب الحكم به، ويجب تنفيذه، وقد اتفقت على هذا جميع الديانات السماوية، كما تشير إليه الآية الكريمة، ويدخل فيها دين الإسلام الذي جاء به النبي الخاتم عليه الصلاة والسلام.

فكل دين سماوي هو الحق، والحكم الفصل في أمور الدنيا والدين، وإن الحاجة إلى الرسل والأنبياء والكتب السماوية قائمة ومؤكدة في كل زمان ومكان، لأنهم يرشدون الناس إلى الدين

(1) سورة النور، الآيات: 48-50.

(2) انظر المقتطف 3/ 529 بتصرف.

(3) انظر المحرر الوجيز 10/ 534.

(4) انظر إرشاد العقل السليم 1/ 214، وروح المعاني 2/ 153.

الحق، والاعتقاد الصحيح، ويبينون للناس طريق الحياة الصحيحة، ومنهج السعادة في الدنيا والآخرة، ويضعون الحدود الواضحة بين الحق والباطل، ويفصلون بالعدل في منازعات الناس[1].

وأما الآية الثانية:

فتتحدث عن قصة نبي الله داود عليه السلام، وأن الله تعالى قد أكرمه بأن جعله خليفة في الأرض، وأمره بأن يحكم بين الناس بالحق، كما هو شأن جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ونهاه عن اتباع ما تهوى النفس مما يخالف الحق، وهو يؤيد – كما يقول البيضاوي – ما قيل إن ذنبه المبادرة إلى تصديق المدعي، وتظليم الآخر قبل مسألته[2].

وفي هذا تعليم للقاضي في عدم المسارعة إلى الحكم إلا بعد أن يسمع ويعي كلام كل من الطرفين.

وهذه الآية وإن كانت في شرع من قبلنا إلا أنها شرع لنا، ذاك أن الحكم بالحق وترك اتباع الهوى من أعظم مقاصد هذه الشريعة[3].

ثانيا: الأحاديث الشريفة

ولفظ الحكم والقضاء ومشتقاتهما من الألفاظ الدائرة في الأحاديث الشريفة – أيضا –، وهي

(1) انظر التفسير المنير 2/ 248 و250.

(2) انظر أنوار التنزيل 4/ 180، وما قيل من أن داود عليه السلام قد أعجبته امرأة أوريا فاحتال على زوجها فبعثه إلى غزوة البلقاء مرة بعد مرة حتى قتل رجاء أن تسلم له هذه المرأة التي فتن بها، فلا يليق من المتسمين بالصلاح من أفناء المسلمين كما يقول النسفي رحمه الله فضلا عن بعض أعلام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقد قال علي رضي الله عنه: من حدثكم بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين جلدة وهو حد الفرية على الأنبياء.

وقد عقد الخازن رحمه الله فصلا مهما في تنزيه داود عليه السلام عما لا يليق به، وما ينسب إليه، وأورد التفسير الصحيح للآية الكريمة. انظر مدارك التنزيل 4/ 38، ولباب التأويل 6/ 49-50.

(3) انظر الأساس في التفسير 8/ 4777.

كثيرة جدا، وردت في مناسابات ووقائع متعددة[1]، اخترنا بعضا منها مما له تعلق بموضوع البحث، فمن ذلك:

1) ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاء رجلان يختصمان في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ:(**إنكم تختصمون إلى رسول الله، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاما[2] في عنقه يوم القيامة، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: أما إذاً فقوما فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه**)[3].

2 – وفي الحديث المتفق عليه يقول النبي ﷺ: (**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**)[4].

3 – أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ

(1) للشيخ عبد الله بن محمد بن أبي فرج المالكي (ت 671هـ) كتابا بعنوان: «أقضية رسول الله ﷺ»، وهو كتاب قيم ومهم في بابه، جمع فيه مؤلفه رحمه الله أقضيته ﷺ في جميع القضايا.

(2) اسطاما: بكسر الهمزة، أي المسعار – بكسر الميم – وهو الحديدة التي تحرك بها النار وتسعر، أي أقطع له ما يسعر به النار على نفسه ويشعلها، أو أقطع له نارا مسعرة، وتقديره: ذات أسطام. انظر النهاية 2/ 366، القاموس 4/ 181 مادة: سطم.

(3) أخرجه الإمام أحمد برقم 26177 من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي الله تعالى عنها، وأصله في الصحيحين، دون ذكر الأخوين. أخرجه البخاري برقم 2680 في كتاب الشهادات – باب من أقام البينة بعد اليمين، ومسلم برقم 1713 في كتاب الأقضية – باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

(4) أخرجه البخاري برقم 7352 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ومسلم برقم 1716 كتاب الأقضية.

صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله[1].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ونحوها ظاهر، في أن النبي ﷺ قد باشر القضاء بنفسه، وأن مهمة القاضي إنما هي في:

أ- تحري الحق والاجتهاد في إصابته.

ب- وأن حكمه إنما هو بحسب ما يظهر له، وليس بحسب الحقيقة.

ت- وأن القاضي مأجور حتى لو أخطأ في قضائه، ما دام قد توافرت فيه الشروط اللازمة لتولي مثل هذا المنصب.

ث- وفيه تنبيه الخصوم إلى أن القضاء لا يحل حراما، فمن كان يعلم من نفسه أنه كاذب فلا يحل له أن يتكأ إلى القضاء فيستحل ما حرم الله تعالى عليه.

ج- والأحاديث كما ذكرنا كثيرة جدا، ومثلها أفعال النبي ﷺ، وليس الغرض استيفاءها[2]، إنما أردنا أن نذكر نماذج من ذلك، للدلالة على مشروعية القضاء وأهميته.

وأن النبي ﷺ قد باشره بنفسه، فكان القاضي الأول في دولة الإسلام عليه الصلاة والسلام، مما يدفع العلماء ذوي الأهلية إلى تولى هذا المنصب المهم في دولة الإسلام، خشية أن يتولاه من ليس أهلا له.

كما أنه ﷺ قد حث على تولي القضاء لمن كان أهلا له، ورغب في ذلك، وجعل قضاء مثل هذا لا يخلو من أجر حتى لو أخطأ في قضائه، ثم إنه ﷺ رغب في تمني مثل هذا المنصب الرفيع، فقال ﷺ كما أخرجه البخاري في صحيحه -: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسُّلط

(1) أخرجه أبو دواد - واللفظ له - برقم 3587 في كتاب الأقضية ـ باب اجتهاد الرأي في القضاء، والترمذي برقم 1327 في كتاب الأحكام - باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، وأخرجه الإمام أحمد برقم 21556 في مسند الأنصار رضي الله تعالى عنهم، والدارمي برقم 168 في المقدمة - باب الفتيا وما فيه من الشدة. وغيرهم.

(2) أورد الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي في كتابه تاريخ القضاء جملة واسعة من الأحاديث القولية والفعلية في بيان مشروعية القضاء وأهميته وتنظيمه وأصول العمل به. انظر 1/ 24 فما بعدها.

على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها)[1].

المطلب الثاني: بيان مدى الحاجة إلى العمل بها في كل عصر

إن الناظر في هذه الشريعة الغراء وما جاء فيها من نظم وأحكام وتشريعات، يجد - وفق ما وضحه علماء الأمة وفقهاؤها - أن من الفقه ما هو ثابت، غير قابل للتغيير، بمعنى أنه لا يطرأ عليه تغير بتغير الأزمان، فما صلح في العصر الأول يصلح لما بعده من العصور.

من ذلك العقائد والعبادات والحدود، ونحوها من بعض المعاملات، فهذا وأمثاله معدود من الثوابت والمسلمات.

وليس الغرض هنا تفصيل القول في هذا واستيفاءه، إنما الهدف من ذلك بيان أن ما تقدم في المطلب السابق من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، التي أمرت بالحكم بما أنزل الله، والتمسك بأقضية رسول الله ﷺ، لا تعني لزوم العمل بها في عصر معين ووقت محدود فحسب، ولكنها تعني لزوم ذلك في جميع الأزمنة والعصور، فكما تم تنفيذ ذلك والعمل به في عهد الرسول ﷺ، وما بعده من عصور الإسلام الزاهرة، يلزم تنفيذ ذلك في عصرنا الحاضر، وأن نتائج تطبيقها وتنفيذها التي انعكست في حياة الأمة أمنا واستقرارا، وسعة ورخاء، وهيبة ونصرا، وتمكينا في الأرض، ستنعكس عليها في عصرها الحاضر، وفي كل عصر تطبق فيه على الوجه الصحيح، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[2].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا يخفى أن طبائع البشر متشابهة، وأن نزغات نفوسهم متقاربة، ذاك أن الله تعالى قد خلقهم من نفس واحدة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[3].

فما صدر عن بعضهم من تصرفات غير سديدة، وأعمال غير حميدة، في العصور السابقة من

(1) أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود ﷺ برقم 73 في كتاب العلم - باب الاغتباط في العلم والحكمة 1/ 316.

(2) سورة الرعد، آية: 11.

(3) سورة النساء، آية: 1.

مثل جرائم الزنا والسرقة والإفساد في الأرض، وأكل أموال الناس بالباطل، وظلم الناس بعضهم بعضا، يصدر مثله عن مثلهم في العصور اللاحقة، وما صلح من عقوبة وردع لأولئك يصلح عقوبة وردعا لهؤلاء سواء بسواء.

ولا يخفى – أيضا – أن هذه الأعمال تتفاوت قلة وكثرة من عصر إلى عصر، ومن مكان إلى مكان، بدء من عصر النبي ﷺ، وعصر الصحابة والتابعين ﷺ، التي كانت تعد فيها هذه المخالفات على أصابع اليد الواحدة، وحتى عصرنا الحاضر الذي تفشت فيه وانتشرت حتى ما تكاد تعد!!

وحين نبحث عن سر هذا التفاوت، لا نجد أمامنا إلا التمسك بهذه الشريعة الغراء، والاهتداء بنورها، والتقيد بأحكامها، التي ارتقت بأتباعها إلى أفق رفيع من الأخلاق والآداب وحسن التعامل، أضف إلى ذلك تلك الأحكام والأقضية، التي أنزلها الله تعالى في كتابه، ونفذها رسول الله ﷺ بقوله وعمله، فكلما كان العمل شاملا، والتنفيذ صارما، قلت الجريمة أو انعدمت.

ولنقف قليلا عند جريمة الزنا، تلك الفعلة النكراء الخطيرة البشعة، التي تهدد كيان المجتمع وتصدعه، وتفكك ترابط الأسرة وتماسكها، وتؤدي إلى كثرة اللقطاء، وضياع الأولاد بفقد من يتعاهدهم ويقوم بتربيتهم، وتنذر بشر خطير من الأمراض والأسقام، وما مرض الإيدز[1] الذي تفشى في عصرنا الحاضر وما يسببه من وفيات بخاف على ذي عينين.

فلنقف وقفة تأمل وتحليل، وننظر ما أنزل الله تعالى في هذه الجريمة من أحكام صارمة، وما ورد فيها عن رسول الله ﷺ من أقضية عادلة.

لا يخفى أن الزنا كان مباحا في بعض قبائل العرب في الجاهلية، شأنه شأن الأكل والشرب، لا

(1) الإيدز: هو نقص المناعة المكتسبة، وعرف بأنه: مرض فيروسي يصيب الخلايا الليمفاوية، فيعطل وظيفتها ونشاطها المقاوم لشتى الأمراض الميكروبية والفيروسية الأخرى، مما يجعل الجسم مرتعا خصبا، وفريسة سهلة للأمراض الانتهازية والأورام الخبيثة. انظر قصة الإيدز للأستاذ رفعت كمال ص 13، وانظر نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية ص 72.

يجدون غضاضة في فعله، فلما جاء الإسلام حرم ذلك، ولم يبح من العلاقات الجنسية إلا ما كان عن طريق الزواج الشرعي أو ملك اليمين كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾[1].

وقد جاء تحريم الزنا في آيات محكمات من كتاب الله تعالى، فقد نهى سبحانه وتعالى عنه وقبح فعله وبين سوء عاقبته بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[2]، وشرع فيه حدا لا يملك أحد إسقاطه أو تخفيفه فقال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[3].

فانظر كيف وفى الله تعالى فيه عقد المائة بكماله بخلاف حد القذف والشرب، ونهى المؤمنين عن الرأفة على المجلود فيه، وأمر بشهادة الطائفة للتشهير، وقرنه بالشرك وقتل النفس في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ ﴾[4] الآية، وشرع فيه القتلة الهولى وهو الرجم للزاني المحصن[5]!!

وقد امتثل المسلمون أمر ربهم، فكفوا عن الزنا ولم يقترفوا ذلك الإثم، فسلم المجتمع المدني من شروره وآثامه، إلا ما كان من بعضهم ممن استطاع الشيطان في حال غفلة منهم وضعف أن يغويهم، فوقعت بعض الحوادث، ورفعت إلى النبي ﷺ، فماذا قضى فيها عليه الصلاة والسلام؟

نقرأ في الصحيحين:(أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى، فقال الخصم الآخر – وهو أفقه منه – نعم فاقض بيننا بكتاب الله تعالى، وائذن

(1) سورة المؤمنون، الآيات: 5–7، ومثلها في سورة المعارج، الآيات: 29–31.

(2) سورة الإسراء، آية: 32.

(3) سورة النور، الآيتان: 2و3.

(4) سورة الفرقان، آية: 68 وتمامها مع ما بعدها: {ومن يفعل ذلك يلق أثاما. يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا. إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما}.

(5) انظر الكشاف بتصرف 3/ 48.

لي، فقال رسول الله ﷺ: قل، فقال: إن ابني كان عسيفا[1] على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم.

فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس[2] إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا إليها فاعترفت فأمر بها النبي ﷺ فرجمت)[3].

ومثله ما كان من أمر ماعز والغامدية، ففي الصحيح عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: (أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله إني قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم.

قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى قال إما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها فقال مهلا يا

(1) العسيف: الأجير والعبد المستعان به، يقال: عسف عليه وله: أي عمل له. انظر القاموس 3/ 254، النهاية 3/ 237 مادة: عسف.

(2) تصغير أنس، وهو أنس بن مالك ﷺ خادم النبي ﷺ.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم 2696 في كتاب الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم برقم 1698 في كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا.

خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس[1] لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت)، وهو أمر معلوم مشهور[2]. ورجم اليهوديين الذين زنيا ثم احتكموا في شأنهما إلى رسول اله ﷺ، رجاء أن لا يرجمهما، لأنهما من أشرافهم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما[3] ورجم ﷺ يهوديا وقال: (اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه)[4]، وفي رواية عند الإمام أحمد : أنه ﷺ قال: (اللهم إني أشهدك أني أول من أحيا سنة قد أماتوها)[5].

وهكذا نرى أن النبي ﷺ قد قضى بكتاب الله، وأحيا أمر الله تعالى بإقامة الحدود. وقد كان ﷺ صارما في إقامة حد الله تعالى والبت فيه وتنفيذه دون تأخير، لا تأخذه في الله لومة لائم عليه الصلاة والسلام.

(1) قال النووي رحمه الله تعالى في شرحه 11/ 203: فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها أ.هـ، والمكس – بفتح الميم وسكون الكاف –: النقص والظلم، وهي الضريبة بغير حق. النهاية 4/ 349، القاموس 2/ 367، تاج العروس 16/ 514 مادة: مكس.

(2) وقصتها في الصحيحين، أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، انظرمن ذلك الأرقام: 5270 و5271 و5272 (12/ 68) كتاب الطلاق، وأخرجه مسلم – واللفظ له – برقم 1695 في كتاب الحدود – باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(3) أخرجه مسلم – واللفظ له – برقم 1699 في كتاب الحدود – باب رجم اليهوود وأهل الذمة في الزنى، والبخاري برقم 1329 في الجنائز – باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد.

(4) أخرجه مسلم برقم 1700 من حديث البراء بن عازب ﷺ، وله قصة وهي: أن النبي ﷺ مر بيهودي محمما مجلودا، فدعاهم ﷺ فقال: هكذا تجدون حد الزنى في كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزنى في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم ولكنه كثر في أشارفنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنتجمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم.. الحديث. كتاب الحدود ـ باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى.

(5) أخرجه الإمام أحمد برقم 18188 من حديث البراء بن عازب ﷺ.

فماذا نتج عن ذلك؟

إنا إذا درسنا حياة المجتمع المدني في عهد رسول الله ﷺ، وعملنا إحصائية دقيقة لما أقيم فيه من حدود، سنجد بلا ريب أنها معدودة لا تكاد تتجاوز ما ذكرنا.

إن الإسلام لا يهدف من تشريع الحدود، الحرص على إقامتها وتنفيذها، كيف والحدود تدرأ بالشبهات؟ إنما يهدف إلى الحد من الجريمة وعدم فشوها، فالحدود كما يقول العلماء شرعت زواجر وجوابر[1].

هذا المثال الجزئي الذي ذكرناه في حد الزنا، ينطبق على سائر الحدود، بل وجميع أحكام القضاء في دولة الإسلام.

إذ لا يخفى أن القضاء الشرعي في الإسلام قد حقق نجاحا باهرا على مرّ القرون، وأرسى دعائم العدل، بما كان يتسم به القضاة من التسلح بالعلم، والتزود من التقوى، الأمر الذي جعلهم يلتزمون النزاهة والحياد في جميع أحكامهم وأُقضيتهم، وكافة ما يطرح أمامهم من قضايا، منذ العهد النبوي ومرورا بعهود الإسلام التي كانت تحكم بشريعة الله، وفق هدي رسول الله ﷺ.

مما أضفى على الشعوب الإسلامية ومن يعيش بينها من شعوب العالم، من ذوي الديانات المختلفة، جوا مفعما بالأمن والطمأنينة والسعادة، حيث أمن الناس في ظل تطبيق تلك الأحكام وتنفيذ تلك الأقضية على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، مما لم يكن له مثيل في دنيا الناس من قديم أو حديث.

ذاك أن العدل في القضاء الإسلامي لم يكن مقصورا على ما يجري بين المسلمين، وإنما هو شامل للعالمين، إنه ليطبق مع الأعداء والأصدقاء على حد سواء، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ

(1) كونها زواجر واضح في إحجام الناس عنها، وكونها جوابر بمعنى ترفع الإثم والعار عن مرتكبها، ولذا قال ﷺ كما جاء في بعض الروايات عن ماعز: إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها، أخرجه أبو داود كما في عون المعبود رقم 4430، ولما قال عمر ﷺ للنبي ﷺ لما صلى على المرأة التي زنت ورجمت: أتصلي عليها وقد زنت؟ قال ﷺ: لقد تابت توبة لو قُسِمت على سبعين لوس عتهم.

﴿شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[1]، وقد سبق ذكر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾[2] حيث ذكر الناس وهو لفظ يعم جميع بني آدم عليهم السلام.

إن الدين الحنيف أكد ضرورة الاهتمام بالإنسان وحفظ كرامته، والتحذير من ظلمه وهضم شيء من حقوقه، وحث ولاة الأمور والقضاة على أن يكون ذلك من أهم أهدافهم، ومن أولويات مقاصدهم واهتماماتهم، قال تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[3].

ومما تقدم يظهر أن الحاجة إلى العمل بالقضاء الشرعي، ضرورة ملحة يفتقر إليها كل عصر ومصر، لما لهذا القضاء من أهمية كبرى في الكشف عن الجرائم والحد منها، إذ العقوبات والحدود التي شرعت إنما صدرت من عدل حكيم خبير، جعلها بحكمته وعدله متناسبة وحجم الجريمة ونوعها.

إنها لميزة لشريعتنا شريعة الله الذي خلق الإنسان، وعلم طبه ومصلحته، وما خفي منه وما بطن، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[4]؟

وبذلك يظهر أيضا أن القضاء الإسلامي قادر على تحقيق ما تصبو إليه الإنسانية من العدل والأمن والاستقرار والمساواة، على صورة مثلى تعجز عن مثلها الشرائع الأرضية، والقوانين الوضعية، وما يسمى في أيامنا بلوائح حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: واقع القضاء في العالم الإسلامي المعاصر

إن المتتبع لأحوال المسلمين في واقعنا المعاصر، والمطلع على محاكمهم ودور أقضيتهم، يجد أن دول العالم الإسلامي لم تعد تسير وفق النهج الذي سار عليه أسلافها إبان عصور الإسلام

(1) سورة المائدة، آية: 8.

(2) سورة النساء، آية: 58.

(3) سورة الإسراء، آية: 70

(4) سورة الملك، آية: 14.

الزاهرة، من الرضوخ التام لأحكام الإسلام، والتزام القضاة بتطبيق تلك الأحكام وتنفيذها على الوجه الذي شرعه الله، ونفذه رسول الله ﷺ، اللهم إلا ما كان من الأحوال الشخصية المتعلقة بالنكاح والطلاق والميراث!! وحتى هذه لم تعد جميع الدول الإسلامية تسير فيها بالسيرة المرضية.

وأيضا فإن الشروط التي قال العلماء بوجوب توافرها في القاضي الشرعي، ومن أبرزها:

- العلم
- العدالة.
- الاجتهاد
- القدرة على التنفيذ.

هذه الشروط وغيرها لم تعد متوافرة لدى كثير من القضاة المنتشرين في بلاد الإسلام!! فهناك قضاة كثيرون يجهلون كثيرا من أحكام الإسلام فضلا عن أن يصيروا إلى رتبة المجتهدين، ومنهم من لا يلتزم السلوك الصحيح الذي ينبغي أن يتحلى به القاضي من امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه.

وأما قضية عدم استقلال القضاء الشرعي، وعجز القاضي عن تنفيذ ما يراه لازم التنفيذ من الأحكام، فحدث ولا حرج، حيث إن السلطة الحاكمة تتدخل في قراراته النهائية، مما يضطره إلى العدول عنها إلى غيرها، وفي ذلك من المفاسد ما فيه.

لقد أصبحت أكثر أحكام الدين غائبة في حياة كثير من المسلمين، فكانت الجرأة الكبيرة على تعطيل حدود الله تعالى[1]، وحلت بدلا منها أحكام القوانين الوضعية.

فنتج عن ذلك ما تقاسي منه الأمة اليوم في كثير من شؤون حياتها، من اضطراب وتفكك

(1) نذكّر هنا بشان المرأة المخزومية وقضاء رسول الله ﷺ فيها، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: إن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله؟! ثم قام فاختطب ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا

وضياع، الأمر الذي سهل لأعدائها سبل السيطرة عليها، وابتزاز خيراتها، وإثارة الفتن والمشاكل بين دولها، ومن ثم التدخل في شؤونها وتسيير نظمها.

غير أن الأمة – بحمد الله تعالى – قد انتبهت من غفلتها، وأدركت ما خطط له أعداؤها، فبدأت المناداة بالعودة إلى النهج السوي الصحيح.

وهذه العودة لا يمكن أن تؤتي أكلها إلا إذا كانت قائمة على ما كان عليه سلفها، كما أثر عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه قال: (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها).

وهذا لا يعني الجمود على ما كان عليه العمل في السابق، في طرق القضاء ووسائله، بل لا بد من مواكبة العصر، والاستفادة من التقنيات الحديثة، والتطور العلمي في الوسائل المستخدمة، وتدريب القضاة على ذلك، للارتقاء إلى مستوى العصر، وتلبية حاجياته، مما يسهل الكشف عن الجريمة، ويوصل إلى الوقوف على الحقيقة، ومعرفة الملابسات، وليتضح للناس أجمعين أن الدين الحنيف صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، وأنه دين الفطرة الذي يحقق للبشرية من الأمن والكرامة ما يعجز عنه أي تشريع سواه.

إن استخدام هذه الوسائل والأجهزة الحديثة، وإدخالها لتنظيم القضاء الشرعي وإصلاحه، أمر مطلوب ولكنه مشروط بأن لا يكون شيء من ذلك مصادما لشيء من مقومات القضاء وأسسه السليمة.

إن الواقع المرير[1] الذي تعاني منه أمة الإسلام، سواء في مجال القضاء أم في غيره من مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية وغيرها، دفع كثيرا من أبناء الأمة إلى المناداة بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية كاملة في البلاد الإسلامية، وعلى الشعوب المسلمة، لتعود شريعة الله تحكم أرض الله ودار الإسلام، ويعود المسلمون إلى مكانتهم وعزتهم، وشرفهم وسؤددهم الذي حققه الأجداد، بتحكيم شرع الله ودينه، كما يسود الأمن والأمان، وحقوق

= عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. أخرجه البخاري برقم 3475 في كتاب أحاديث الأنبياء – باب حديث الغار، ومسلم برقم 1688 في كتاب الحدود – باب: قطع السارق الشريف وغيره.

(1) مرّ الشيء مرارة: صار مرا، فهو مرير، وهي مريرة، والجمع مرائر. انظر المعجم الوسيط 1/ 862 مادة: مرّ.

الإنسان كاملة غير منقوصة[1].

ذاك أن غياب هذا التطبيق في حياة المسلمين في عصرهم الحاضر، أدى بالأمة إلى ما تعانيه اليوم من الاضطراب والتمزق والانقسام.

ولا ريب أن إقامة العدل وإحقاق الحق، وإبطال الباطل، وهي من أهداف القضاء الشرعي الأساسية، وأن نزاهة القضاة وعفتهم وحيادهم، وهي من أبرز سمات القضاة في دولة الإسلام وأشهر صفاتهم، نقول: لا ريب أن هذه الخصال الحميدة والصفات الجليلة والأهداف النبيلة، كفيلة بأن تحقق للأمة استقرارها وطمأنينتها، وتلبسها عافيتها التي كانت ترفل بها في سالف مجدها، وأيام عزها.

(1) انظر القضاء في الإسلام ص 103.

الخاتمة

نسأل الله تعالى حسنها

بعد هذا التطواف السريع في بيان أهمية القضاء الشرعي في حياة الأمة الإسلامية في العصر الحاضر، نذكر على شكل نقاط محددة، أهم ما توصل إليه البحث من نتائج، مع ذكر بعض الوصايا والمقترحات:

1) إن رسول الله ﷺ هو القاضي الأول في دولة الإسلام، وقد وضع ﷺ الأسس السليمة، وأرسى المبادئ القويمة للقضاء الشرعي النزيه.

2) وقد كان القضاة الشرعيون في عصور الإسلام الزاهرة يترسمون خطوات رسول الله ﷺ، مما جعل القضاء الإسلامي أنموذجا فريدا بين نظم القضاء في العالم، لما اتسم به من تقيد بالأحكام الشرعية المستقاة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، ولما امتاز به من استقلالية تامة.

3) لقد نتج عن هذا الالتزام ـ كما يتضح جليا من دراسة تاريخ القضاء في الإسلام ـ أن تلك الحقبة الزمنية كانت من أفضل القرون التي مر بها العالم الإسلامي، حيث سعدت شعوب المسلمين ومن يعيش معهم من شعوب العالم، في ظل قضاء عادل نزيه.

4) من أبرز الصفات التي يلزم توافرها في القاضي الشرعي: العلم والعدالة والقدرة على التنفيذ.

5) إن من الفقه ما هو من قبيل الثوابت والمسلمات، التي لا تقبل التغيير ولا التبديل كالعبادات والحدود ونحوها.

6) وإن كثيرا من أهداف القضاء الشرعي تتسم بصفة الثبوت، غير متعلقة بزمن معين، أو بقوم مخصوصين، من مثل العدل واستتباب الأمن والاستقرار ونحوها، ولذا فهي صالحة لكل عصر ومصر وفي كل زمان ومكان.

7) إن القضاء في كثير من بلاد المسلمين اليوم لم يعد هو القضاء في عصور الإسلام الزاهرة،

مما كان له الأثر السيء في حياة المسلمين المعاصرة كما هو مشاهد.

8) إن الفصل في القضاء الإسلامي بين الأحوال الشخصية من الزواج والطلاق والميراث ونحوها، وبين الأحكام الأخرى شوه جمال القضاء في الإسلام، وخرج به عما شرع من أجله.

9) إن المطالبة بالعودة إلى ما كان عليه سلف الأمة في عصورها المشرقة، لدليل بيّن على صحوة الأمة ووعي أبنائها، مما يبشر بخير كثير ومستقبل نيّر قريب بإذن الله تعالى.

الوصايا والمقترحات

وفي نهاية هذا البحث المتواضع، أتقدم ببعض الوصايا والمقترحات، التي أرجو أن تأخذ حظها من النظر والدراسة، من قبل الأساتذة الفضلاء، المهتمين بشؤون القضاء، وهي:

1) أن تعنى جامعات العالم الإسلامي عناية خاصة بالقضاء، وذلك بإنشاء معهد يحمل اسم القضاء الشرعي، وأن يركز على اختيار نماذج ممتازة من الطلبة، ممن يتسمون بالصلاح والتقوى، وأن تهدف الدراسة إلى تخريج قضاة مجتهدين أتقياء، يمكن أن يتحملوا المسؤولية، ويقوموا بها على الوجه الأمثل، بما يعيد للقضاء الشرعي دوره المشرق إبان عهود الإسلام الزاهرة.

2) أن تعقد ندوة خاصة بجهود القضاة الشرعيين على مرّ القرون، وإبراز دورهم المتميز، وما كانوا عليه من قوة في العلم والدين، وسلطة في التنفيذ، وجرأة في الحق، لما لذلك من أثر فاعل في نفوس المعاصرين، ولمسة وفاء لسلفنا الصالحين.

3) أن يكون هناك تواصل بين معاهد القضاء ومدارسه في العالم الإسلامي الكبير، للتشاور والتنسيق فيما بينها في اختيار أفضل الوسائل والسبل التي من شأنها أن تنهض بالقضاء الشرعي إلى المستوى المطلوب.

4) العمل على إنشاء مجمع قضائي، على غرار المجامع الفقهية، والمجامع اللغوية، يكون منتدى لرجال القضاء الشرعي في العالم الإسلامي، يجتمعون فيه للتباحث والتشاور بكل ما يهم القضاء في الوطن الإسلامي الكبير.

فهرس أهم المراجع

بعد القرآن الكريم.

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لقاضي القضاة الإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت 951هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- الأساس في التفسير للشيخ سعيد حوى (ت 1409هـ) - دار السلام للطباعة والنشر - الطبعة الثانية سنة 1409هـ/ 1989م.

- الأعلام للأستاذ خير الدين بن محمود الزركلي (ت1396هـ) - دار العلم للملايين.

- أنوار التنزيل للإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت685هـ) - طبع بهامش حاشية محي الدين شيخ زادة على تفسيرا لبيضاوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محب الدين السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت 1205هـ) تحقيق علي شيري - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت.

- تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الشهير بالخطيب البغدادي (ت463هـ) - مكتبة الخانجي - القاهرة.

- تاريخ القضاء في الإسلام للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي - دار الفكر - دمشق الطبعة الأولى 1415هـ/ 1995م.

- تاريخ قضاة الأندلس للقاضي أبي الحسن النباهي (ت793هـ) - المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت.

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لأبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت 799هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت.

- التحرير والتنوير للإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ) - دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس.

- التعريفات للإمام علي بن محمد الجرجاني (ت816هـ) - تحقيق إبراهيم الأبياري دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الرابعة 1418هـ/ 1998م.

- التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي -دار الفكر المعاصر.

- تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) - دراسة الشيخ محمد عوامة - دار ابن حزم - بيروت.

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت.

- الدرر الكامنة للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني -دار الكتب العلمية - بيروت.

- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) - محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت1252هـ) - مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.

- روح المعاني للإمام العلامة أبي الفضل السيد محمود الآلوسي البغدادي (ت1270هـ) دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت.

- سنن أبي داود الإمام سليمان الأشعث السجستاني (ت275هـ) -تحقيق الشيخ محمد عّوامه ـ مؤسسة الريان - بيروت.

- سنن الترمذي الإمام محمد بن عيسى (ت297هـ) - دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- سنن الدارمي الإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت 255هـ)، تحقيق فواز أحمد زمرلي خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت.

- صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري - دار أبي حيان - بيروت.

- صحيح مسلم فهرسة محمد فؤاد عبد الباقي - دار الكتب العلمية - بيروت.

- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) - المطبعة المصرية -القاهرة.

- طبقات الشافعية الكبرى للإمام عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ) - مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة.

- في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب (ت1966م) - دار الشروق - بيروت.

- القاموس المحيط للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

-قصة الإيدز تأليف الأستاذ رفعت كمال - مطابع دار أخبار اليوم.

-القضاء الإسلامي في العهد النبوي - للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي - دار المكتبي - دمشق - الطبعة الأولى 1418هـ/ 1998م.

- القضاء في الإسلام للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي - دار المكتبي - دمشق - الطبعة الأولى 1418هـ/ 1998م.

- قضاء المظالم في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي - دار المكتبي - دمشق الطبعة الأولى 1418هـ/ 1998م.

-كتاب أدب القضاء للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي (ت 642) - تحقيق الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي - دار الفكر - دمشق - الطبعة الثانية 1402هـ/ 1982م.

-الكشاف للإمام محمود بن عمر الزمخشري (ت 538هـ) - دار الفكر.

- كشف القناع تأليف منصور بن إدريس البهوتي (1051هـ) - مطبعة الحكومة - مكة المكرمة سنة 1394هـ.

- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت 1090هـ) - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

- لباب التأويل (تفسير الخازن) للإمام علاء الدين علي بن محمد البغدادي (ت725هـ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

- لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت 711هـ) - دار صادر - بيروت.

-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للإمام عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت541هـ) تحقيق الرحالي الفاروق وغيره – مؤسسة دار العلوم – قطر.

– مدارك التنزيل (تفسير النسفي) للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي(ت701هـ) دار إحياء الكتب العربية.

ـ مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ) – مؤسسة قرطبة، مصر.

– المعجم الوسيط إدارة إحياء التراث العربي – قطر – الدوحة.

– مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للإمام محمد الشربيني الخطيب (ت997هـ) – مطبعة مصطفى البابي الحلبي –القاهرة .

ـ مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للإمام فخر الدين محمد عمر المشتهر بابن خطيب الري (ت606هـ) – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

– مفردات القرآن للعلامة الراغب الأصفهاني (ت في حدود 425هـ)– تحقيق صفوان عدنان داوودي – دار القلم – بيروت.

– المقتطف من عيون التفاسير للعلامة مصطفى الحصن المنصوري (ت1390هـ) – تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني – دار القلم – دمشق.

– نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية للدكتور سعود بن سعد الثبيتي – دار ابن حزم – بيروت – الطبعة الأولى 1415هـ/ 1995م.

– النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت606هـ) – تحقيق الدكتور محمود الطناحي وطاهر أحمد الزاوي عيسى البابي الحلبي وشركاه – الطبعة الأولى سنة 1383هـ/ 1963م.